

**قانون رقم (28) لسنة 2012م.  
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012م.  
بشأن انتخاب المؤتمر الوطني**

**المجلس الوطني الانتقالي:**

**بعد الاطلاع:**

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (180) لسنة 2011م. بشأن اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25 جمادى الأولى 1433 هـ. الموافق 2012/4/17م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة (1)**

- يعدل نص المادة الثانية والثلاثين (32) من القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ليكون نصها على النحو التالي:-
- يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز التسجيل أو الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها،

وعلى القاضي الجزئي إصدار قراره في الطعن في بحر مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة.

ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار دون حاجة لإعلانه. ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة وعلى ضوء ما قدم معه من مستندات خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه.

### المادة (2)

تسمى المادة الواحدة والأربعون المتكررة في القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام (المادة الواحدة والأربعون مكرر).

### المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

## المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء.

بتاريخ: 2012/4/17م.